



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2008/4
FCCC/KP/CMP/2008/8
12 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة عشرة

بوزنان، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٢ (ح) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في بروتوكول كيوتو

الدورة الرابعة

بوزنان، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٢ (د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية وتصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- وتود الأمانة أن تذكر الأطراف بأنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ وللمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحاً لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥- اجتمع المكتب في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦- وكانت أمام المكتب مذكرة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وموجهة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات التي تتضمنها هذه المذكرة.

٧- قدمت حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، فيما يتعلق بممثلي الأطراف الـ ١٥١ التالية المشاركة في الدورة، وذلك وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الحبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، الجماعة الأوروبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سان كيتس ونيفيس،

سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، فيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدية) ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨- كما تلقت الأمانة حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ معلومات متعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الدورتين عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية المشاركة، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية من الأطراف الـ ٣٨ التالية المشاركة في الدورة: أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بروني دار السلام، تركمانستان، تشاد، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فتويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، لبنان، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

٩- وعليه، اقترح الرئيس على المكتب أن يوافق على وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورين في مذكرة الأمين التنفيذي، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٨ أعلاه ستقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وفي حالة إجراء تصويت، لن يُسمح للأطراف التي لم تقدم وثائق تفويضها أو قدمت وثائق تفويض غير سليمة بالمشاركة في التصويت. وقيل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما وافق المكتب على أن يوصي كلاً من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالإحاطة علماً بهذا التقرير.
